



**اسس دعوة مراقب عام الشركات لاجتماع الهيئة العامة للشركة
لسنة 2023 وتعديلاتها**

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات اجراءات العمل
الصادرة استنادا للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الاداري
لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة 1: تسمى هذه الاسس (اسس دعوة مراقب عام الشركات لاجتماع الهيئة العامة للشركة) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

المادة 2: التعريفات:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.
المراقب: مراقب عام الشركات.
الشركة: الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة والشركات المساهمة العامة المسجلة لدى الدائرة وفقا لأحكام القانون.

المادة 3: طلب الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي للشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لأحكام المادة (64) من القانون:

- يقدم الطلب من عدد من الشركاء يملكون ما نسبته (15%) من رأسمال الشركة على الاقل مبينا اسباب طلب الدعوة ويتم توقيعه امام الموظف او امام محامي مزاوول او كاتب عدل.
- يتم مخاطبة مدير/هيئة المديرين بمضمون الطلب المقدم من الشركاء ويتم تبليغ الكتاب وفقاً لأسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية.
- في حال عدم توجيه الدعوة خلال اسبوع من تاريخ تبليغ الكتاب للمدير/هيئة المديرين يتم توجيه الدعوة من قبل المراقب.
- يوقع اقرار من مقدمي الطلب وفقاً لنموذج (أ) المرفق.
- يتم اصدار الدعوة وفقاً للطلب المقدم وتسمية مندوب من الدائرة لحضور الاجتماع للتحقق من قيام مقدمي الطلب باتباع الاجراءات الاصولية وفقاً للإجراءات المتبعة من الدائرة، وتكليف مقدمي الطلب بدفع رسوم بدل حضور المندوب.

المادة 4: طلب الدعوة لاجتماع هيئه عامه للشركات المساهمة الخاصة وفقا لأحكام المادة (78) مكرر من القانون مع مراعاة عقد ونظام الشركة:

- يقدم الطلب من مدقق الحسابات او أحد اعضاء مجلس الادارة او عدد من المساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع مبينا اسباب طلب الدعوة ويتم توقيعه امام الموظف او امام محامي مزاوول او كاتب عدل.
- يتم مخاطبة رئيس مجلس الادارة بضمون الطلب المقدم ويتم تبليغ الكتاب وفقا لأسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية.
- في حال عدم توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رئيس مجلس الادارة يتم توجيه الدعوة من قبل المراقب.
- يوقع اقرار من مقدمي الطلب وفقاً لنموذج (أ) المرفق.
- يتم اصدار الدعوة وفقاً للطلب المقدم وتسمية مندوب من الدائرة لحضور الاجتماع للتحقق من قيام مقدمي الطلب باتباع الاجراءات الاصولية وفقاً للإجراءات المتبعة من الدائرة، وتكليف مقدمي الطلب بدفع رسوم بدل حضور المندوب.

المادة 5: طلب الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي للشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام المادة (172) من القانون:

- يقدم الطلب من مساهمين يملكون اصاله ما نسبته (15%) على الاقل من أسهم الشركة المكتتب بها وفقاً لكشف المساهمين الصادر من مركز ايداع الاوراق المالية مبينا اسباب طلب الدعوة ويتم توقيعه امام الموظف او امام محامي مزاوول او كاتب العدل.
- يتم مخاطبة رئيس مجلس الادارة بضمون الطلب المقدم من المساهمين ويتم تبليغ الكتاب وفقاً لأسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية.
- يتم مخاطبة مركز ايداع الاوراق المالية لتزويد الدائرة بسجل المساهمين ويسلم لمقدمي الطلب.
- في حال عدم توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رئيس مجلس الادارة يتم توجيه الدعوة من قبل المراقب.
- يوقع اقرار من مقدمي الطلب وفقاً لنموذج (أ) المرفق.
- يتم اصدار الدعوة وفقاً للطلب المقدم وتكليف مقدمي الطلب بدفع رسوم بدل حضور المندوب.

المادة 6: طلب الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي للشركات المساهمة العامة وفقا لأحكام المادة (165) من القانون المتضمن اقالة مجلس الادارة او أحد اعضائه:

- يقدم الطلب من مساهمين يملكون ما نسبته (30%) على الاقل من أسهم الشركة المكتتب بها وفقا لكشف المساهمين الصادر من مركز ايداع الاوراق المالية مبينا اسباب طلب الدعوة وفق النموذج رقم (1).
- يتم مخاطبة رئيس مجلس الادارة بمضمون الطلب المقدم من المساهمين ويتم تبليغ الكتاب وفقا لأسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية.
- يتم مخاطبة مركز ايداع الاوراق المالية لتزويد الدائرة بسجل المساهمين.
- في حال عدم توجيه الدعوة وعقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ رئيس مجلس الادارة يتم توجيه الدعوة من قبل المراقب.
- يتم اصدار الدعوة وفقا للطلب المقدم وتكليف مقدمي الطلب بدفع رسوم بدل حضور المندوب.

احكام عامة:

- في حال كان الطلب يتضمن اقالة مجلس الادارة او احد اعضائه يقدم من مساهمين يملكون (30%) على الاقل من اسهم الشركة المكتتب بها وفقا لكشف المساهمين الصادر من مركز ايداع الاوراق المالية مرفقا بنسخة عن الطلب المقدم لمجلس الادارة لذات الموضوع وفي حال عدم توجيه الدعوة وعقد اجتماع الهيئة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمه لمجلس الادارة يحق للمراقب دعوتها على نفقة الشركة وتتبع الاجراءات الواردة في هذه الاسس.
- يقدم الطلب من مساهمين يملكون ما نسبته اكثر من (25%) من راس مال الشركة المكتتب به في حال تضمن الطلب مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره وتتبع الاجراءات الواردة في هذه الاسس.

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات

نموذج (أ)

اقرار عند الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

انا الموقع ادناه ولغايات الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة لشركة.....
وحسب الدعوة المرفقة أقر:

انني سأقوم بتطبيق احكام قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه بخصوص الية التبليغ بما
يضمن التبليغ الشخصي للشريك/ للمساهم حسب الاصول.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

نموذج (1)

طلب اقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن 30% من أسهم الشركة

السادة شركة: تحمل الرقم الوطني

الرقم	اسم عضو مجلس الإدارة	صفة العضو	سبب الاقالة
-1			
-2			
-3			
.			
.			
.			
.			

تم تقديم هذا الطلب بتاريخ (...../...../.....) من قبل التالية أسماؤهم:

الرقم	اسم المساهم	عدد الاسهم	التوقيع
-1			
-2			
-3			
.			
.			
.			
.			

تم التوقيع أمام المحامي / رئيس مجلس الإدارة

الاسم والتوقيع.....

الرقم النقابي (.....) هاتف (.....)

- نسخة دائرة مراقبة الشركات